



الفتوى الشاذة: تعريفها ومعاييرها

Anomalous Fatwa: Definition and Standards

د. الطاهر عبابية*

جامعة الوادي (الجزائر)

robbah4@gmail.com

تاريخ النشر:

2021/06/30

تاريخ القبول:

2021/01/08

تاريخ الاستلام:

2020/02/04



ملخص:

بدأ البحث بمقدمة تحتوي على مدخل وإشكالية الدراسة، والدراسات السابقة، وبيان أهمية الموضوع، والمنهج المتبع، وخطة البحث. ثم عالجت الموضوع في أربعة مطالب: عرفت بداية بالفتوى الشاذة في اللغة وفي الاصطلاح، واخترت تعريفاً لها: التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة. أما المطلب الموالي فقد عرضت فيه لجملة من المعايير لشذوذ الفتوى كأن تخالف النص أو المقاصد أو تغير الحال. وفي مطلب ثالث درست شذوذ الفتوى لمخالفاتها الإجماع والقياس. أما آخر المطالب فخصصته للشذوذ الناتج عن سوء فهم الواقع أو الاستدلال عليه. وأنهيت الموضوع بخاتمة سجلت فيها خلاصة البحث ونتائجه.

الكلمات المفتاحية: الفتوى؛ الشاذة؛ المعايير؛ المخالفة؛ الفقه الإسلامي.

Abstract :

The research began with an introduction containing the introduction and problematic of the study, previous studies, and an indication of the importance of the topic, the method used, and the research plan. Which included four demands: I knew in the first one the anomalous fatwa in language and term, and I chose to define it as: the uniqueness of an opinion that contradicts most scholars without evidence of hearing, syllogism, or a significant argument. As for the next requirement, it dealt with a number of criteria indicating the perversion of the fatwa, such as its contravention of the text or intentions, or a change of situation. In the third requirement, I studied the anomalies of the fatwa because it contradicts consensus and syllogism. As for the last requirement, she dedicated it to the perversion resulting from misunderstanding or inferring reality. The study was completed with a conclusion in which the research summary and its results were recorded.

Keywords:

Fatwa; anomalous; standards; contravention; islamic fiqh.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رحمته للعالمين، ومنّته على المؤمنين، وحجّته على الناس أجمعين، سيّدنا وإمامنا وأسوّتنا وحبیبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتّبعهم بإحسان إلى يوم الدّین. أما بعد:

فالفقهاء هم رجالات الفتيا في الإسلام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، ودارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، قد عُتُو بضبط قواعد الحلال والحرام؛ وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الشراب والطعام، وطاعتهم أمر من الواحد العلّام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]. ولأنّ مقام الفتيا مقام عظيم، فقد نُقِلَ عن العلماء تهيبهم من الفتيا، وفرارهم منها، وسكوتهم عنها، قال ابنُ عيّنة: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه». وقال الشافعي: «ما رأيت أحدا جمع الله فيه من آلة الفتيا؛ ما جمع في ابن عيّنة؛ أسكت عن الفتيا منه». وهؤلاء الفقهاء هم بشر يخطئون ويصيبون، فتاريخنا الفقهي يحفظ فتاوى شاذة جاءت على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح؛ أو المقاصد اليقينية للشريعة... اصطُلِحَ عليها بزلّة العالم، وهي تسمية اصطلاحية لا تعني الطعن في أصحابها؛ لكن تلك الزلات أو الفتاوى الشاذة لا تُقَلَّد ولا تُنقل للناس. فزلّة العالم كانكسار السفينة تغرق؛ ويغرق معها خلق كثير.

وتزداد -اليوم- ظاهرة انتشار الفتاوى الشاذة التي ألّبت على الناس دينهم، والتي قد تكون من عالم مخلص، أو من متجرئ على الفتيا دون علم أو خلق، ممن رام الإفتاء في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير. ومعلوم أنه لا عبرة بخلاف من ليس أهلاً للاجتهاد. لكن بعضهم له حضور في وسائل الإعلام المختلفة، فأتوا بفتاوى شاذة، أثارت وتثير وراءها بلبلة وضوضاء لم ينجل غبارها بعد. وقد شغلت مساحات واسعة من النقاش في مراحل زمنية ليست باليسيرة، ولعل هذه الظاهرة هي التي جعلت مني أقدم هذا البحث الذي يدرس هذه الظاهرة في محورين: التعريف والمعايير.

1،1. إشكالية البحث:

يتعرّضُ البحث لموضوع الفتاوى الشاذة التي انتشرت في العصر الحاضر، خاصة مع انتشار الفضائيات وتنوع وسائل الاتصال، ووفرتها عند الناس في الزمن الحديث، مما يجعل المستمع أو القارئ

في حيرة من أمره أحياناً؛ فينطلق البحث من إشكالية رئيسية هي: ما المقصود بالفتاوى الشاذة؟ وما هي المعايير التي نحكم بها على شذوذها؟

2،1. الدراسات السابقة:

هناك عديد الدراسات والأوراق البحثية التي تناولت موضوع الفتوى الشاذة، فهناك مجموعة من الأوراق المفيدة التي قدمت لمؤتمر الفتاوى وضوابطها المنظم من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة المنعقد في: 20-23 محرم 1430هـ / 17-20 جانفي 2009م. ومنها:

- أثر الفتوى على المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى. د. محمد بن احمد الصالح.
- الفتاوى الشاذة وخطورها. د. محمد رشيد قباني.
- الفتاوى الشاذة مفهومها أنواعها، أسبابها، آثارها. د. أحمد محمد هليل.
- الفتاوى الشاذة وخطورتها. د. عجيل النشيمي.
- الفتاوى الشاذة وخطورها. د. علي السالوس.
- الفتاوى الشاذة وخطورها على المجتمع. د. محمد المختار السلامي.
- ومن الأوراق البحثية التي اطلعت عليها: أوراق قدمت لمؤتمر القاهرة أيام: 17-18-19 أكتوبر 2018م؛ تحت عنوان: "دور الفتوى في استقرار المجتمعات" منها:
- الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار. حافظ جمالي مجو: مفتي شمال اليونان.
- الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع. د. جمال شعبان حسين علي.
- وفي كل تلك الرسائل عناوينها العامة هي عناصرها الداخلية كونها مقالات مختصرة.
- كتاب: القول الشاذ وأثره في الفتيا. د. أحمد بن علي بن أحمد يسر المبارك. صدر عن دار العزة والتوزيع: السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1432هـ / 2010م. وتطرق الكتاب إلى الاختلاف تعريفه، وأقسامه، والخلاف السائغ من غيره. والخلاف الشاذ وأمثلة عليه.
- كتاب: الفتاوى الشاذة: يوسف القرضاوي، صدر عن دار الشروق، مصر: الطبعة الثانية؛ سنة: 2010م. وفيه تطرق التعريف، والمعايير، وأسباب شذوذ الفتوى، وكيفية الوقاية منها.
- وتختلف دراستي عن سابقتها أنها ركزت على المعايير التي ففي كل ما سبق لا تكاد تذكر المعايير على أهميتها، إلا الكتاب الأخير. لكن في مقالي صُنِّفت محاور تتضمن معايير بأمثلتها التطبيقية، وردود المختصرة عليها.

3،1. أهمية موضوع البحث: للبحث أهميته من حيث:

- التعريف بالفتوى الشاذة.
- مقصود الشذوذ عند الفقهاء والأصوليين.
- تصنيف معايير شذوذ الفتوى
- ذكر أمثلة عديدة لفتاوى شاذة.
- ردود موجزة على عدد من الفتاوى الشاذة.

4،1. منهج البحث: سلكت لإنجاز هذا البحث في صورته النهائية ما يأتي:

المنهج العام المتبع في البحث هو الاستقرائي حيث عُدْتُ لكتب وحصص إعلامية تعرض لموضوع شذوذ الفتوى. ثم الوصفي الذي يهتم بتحديد مكونات المادة العلمية، بعد جمعها واستقرائها، والمنهج التحليلي عند تمييز المادة العلمية إلى مطالبها وفروعها المناسبة، وتحديد منهجية ومعايير شذوذ الفتوى، وطريقة طرحه للمطالب المختلفة. وأعملت المنهج المقارن في مواضع عند ذكر الاختلاف، وعند مقارنة الفتاوى الشاذة بما يقابلها.

5،1. خطة البحث: اشتمل البحث على:

1. مقدمة:

2. المطلب الأول: تعريف الفتوى الشاذة

3. المطلب الثاني: شذوذ الفتوى لمخالفة النص أو المقاصد أو تغير الحال

4. المطلب الثالث: الشذوذ لمخالفة الفتوى للإجماع والقياس

5. المطلب الرابع: الشذوذ الناتج عن سوء فهم الواقع أو الاستدلال عليه

6. الخاتمة: سجلت فيها خلاصة البحث ونتائجه.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه وتسطيره، للإجابة عن الإشكال المرفوع، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، كاتبه وقارئه إنه على كل شيء قدير. صلى الله وسلم على البشير النذير.

2.المطلب الأول: تعريف الفتوى الشاذة

في هذا المطلب أدرس تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، كما أتناول دراسة الشذوذ لغة وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء.

1، 2- الفرع الأول: تعريف الفتوى الشاذة لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: أصلها من: (ف ت ي) وتأتي على معنيين أساسيين:

أحدهما: القوة والطراوة والجدة: فالفتى الشاب، والفتاة: الشابة. و(الفتى) أيضاً السخي الكريم. يقال: هو فتى بين (الفتوة).

والفتيان: الليل والنهار. يقال: لا أفعله ما اختلف الفتيان، يعني الليل والنهار، كما يقال ما اختلف الأجدان والجديدان؛ ومنه قول الشاعر:

مَا لِبِثَ الْفَتَيَانِ أَنْ عَصَا بِهِمْ، ... وَلَكُلِّ قُفْلٍ يَسْرًا مِفْتَاحًا.

ثانيهما: الفتوى هي اسم مصدر من أفته في الأمر، إذا أبانه له. والاسم الفُتْيَا والفتوى. وتَقَاتُوا إلى الفقيه، إذا ارتفعوا إليه في الفُتْيَا. وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه. والفقيه يُفْتِي أي يَبَيِّنُ المُبْهِمَ، والفتْيَا تبين المُشْكِـلِ مِنَ الأحكام (الفراهيدي، د.ت، صفحة 137)

في دراسة التعريف الاصطلاحي للشذوذ أتناول التعريف عند الأصوليين والفقهاء كونه الألفق والأنسب للفتوى، وحتى لا أخرج على الإيجاز المطلوب في مثل هذا المقام.

واصطلاحاً: ذكر العلماء تعريفات عديدة منها:

عرفها الإمام القرافي: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة" (القرافي، الفروق، د.ت، صفحة 53).

قال الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسألة" (الجرجاني، 1983م، صفحة 32).

الرحبياني: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام (الرحبياني، 1415هـ، صفحة 437).

وقيل أيضاً: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه (الأوقاف، 1427هـ، صفحة 20).

وبكاد التعريف اللغوي في شقة الثاني يتطابق مع المعنى الاصطلاحي، كما لا تخلو الفتوى من معاني القوة والتجدد بحسب النوازل. وكل التعريفات الاصطلاحية السابقة يوضح بعضها، فهي تشترك في

أنها بيان أو إخبار، لكن البعض يجعلها جوابا لسؤال، وفي أخرى يضيف قيد: بلا إلزام، وهو قيد لتمييزها عن الحكم القضائي.

2، 2- الفرع الثاني: تعريف الشذوذ لغة وفي اصطلاح الأصوليين.

أ- تعريف الشذوذ لغة:

- شَذَّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَي: انفرد عنهم. وكلَّ شَيْءٍ مُنفَرِدٌ فَهُوَ شَاذٌ.. وكلمة شاذة. وشذَّاذ النَّاسُ: منفردوهم (الفراهيدي، د.ت، صفحة 215).

- وشذ عنه يشذ ويشذ شذوذا: انفرد عن الجمهور ونذر، فهو شاذ، وأشذه غيره. ابن سيده: شذ الشيء يشذ ويشذ شذا وشذوذا: نذر عن جمهوره (منظور، د.ت، صفحة 494). ويُقال: أَشَدَّ الرَّجُلُ، إِذَا جَاءَ بِقَوْلٍ نَادِرٍ (الزبيدي، د.ت، صفحة 195). وفي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَذُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ" (الترمذي، 1975م، صفحة 466).

ب- تعريف الشاذ في اصطلاح الأصوليين:

1- الشذوذ هو القول الباطل المخالف للصواب :

وقد اشتهر بهذا القول الإمام ابن حزم الظاهري:

- فقد قال: "حد الشذوذ هو مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة" (حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د.ت، صفحة 86).

وقوله أيضا: "فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا وليس إلا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل" (حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د.ت، صفحة 87).

وقوله: "ليس شيء في الشريعة شاذًا تعالى الله أن يلزمنا الشواذ، بل كل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فهو حق والحق لا يكون شاذًا وإنما الشاذ الباطل" (حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د.ت، صفحة 74).

2- الشذوذ هو الخروج عن المنهاج المستقيم وقواعد الشرع:

- قال أبو المعالي الجويني: "ورأى ذوى الأبصار ألا يحكموا بالشاذ على الكل ولكنهم لا يتركون الشاذ على شذوذه ويعدونها كالخارج عن المنهاج" (الجويني، 1997م، صفحة 109).

- وقال أبو المظفر السمعاني الشافعي: "وهذا لأن الشاذ لا يورد نقضا على الأصول الكلية، بل يترك الشاذ على شذوذه ويحكم بخروجه عن المنهاج المستقيم على قواعد الشرع بدليل دل على ذلك ولا يحكم بمصادمته أصلا كما لا يحكم بمصادمته أصل أياه" (السمعاني، 1999م، صفحة 197).

3- الشذوذ الخروج عن الجماعة بعد الدخول فيها

- قال الغزالي: "الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ، أما الذي لم يدخل أصلا فلا يسمى شاذاً" (الغزالي، 1413هـ، صفحة 147).

- قال الآمدي الشافعي: الشاذ هو المخالف بعد الموافقة لا من خالف قبل الموافقة (الآمدي، د.ت، صفحة 238).

وهو قول لكثير من الأصوليين: كبر الدين الزركشي الشافعي (الزركشي، 1994م، صفحة 430)، والجصاص الحنفي (الجصاص، 1994م، صفحة 411)، والبزدوي الحنفي (البخاري، كشف الأسرار، د.ت، صفحة 247)، وعلاء الدين السمرقندي الحنفي (السمرقندي، 1984م، صفحة 497)، وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (قدامة، روضة الناظر، 2002م) وغيرهم.

4- الشذوذ ما خالف الحق

قال ابن القيم: "الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة" (القيم، إعلام الموقعين، 1991م، صفحة 389).

5- الشذوذ مخالفة الواحد للجماعة

قال الزركشي: اختلف في الشذوذ، وما هو؟ فقل: هو قول الواحد، وترك قول الأكثر (الزركشي، 1994م، صفحة 489).

وذكر موفق الدين ابن قدامة: "أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهى عن الشذوذ" (قدامة، روضة الناظر، 2002م، صفحة 410).

6- الشاذ ما بني على مدرك ضعيف

وهو تعريف للإمام القرافي: "الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنه لا يرفع الخلاف بل

ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك" (القرافي، الفروق، د.ت، صفحة 51).

3 ، 2- الفرع الثالث: تعريف الشذوذ في اصطلاح الفقهاء:

عند فقهاء الأحناف:

قال السرخسي (ت: 483هـ): "والذي روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول بحرمة الدجاجة شاذ غير معمول به" (السرخسي، د.ت، صفحة 48). فالشاذ -مثل هذا- عنده لا يعمل به.

وذكر الزيلعي: فخر الدين (ت: 743 هـ): "المذهب عندهم أن الصوم أفضل كمذهبنا قاله النووي وقال ذكر الخراسانيون قولاً شاذاً ضعيفاً مخرجاً من القصر أن الفطر أفضل" (الزيلعي، 1313هـ، صفحة 333). فهو هنا يرى القول الشاذ هو الضعيف.

وقال ابن نجيم (ت: 970هـ): "ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه إذا كانت النجاسة موضع الكفين والركبتين جازت صلاته وقال في العيون هذه رواية شاذة والصحيح أن يقال إن كان في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته" (نجيم، 1313هـ، صفحة 282). وقال في موضع آخر: "وإن غطى ثلث رأسه أو ريعه لا شيء عليه بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف لكلام غيره" (نجيم، 1313هـ، صفحة 9). فقد جعل الشاذ في مقابل الصحيح في الأول، وفي الثاني جعله مخالفاً لكلام غيره.

ذكر الزيلعي: فخر الدين (ت: 743هـ): "المذهب عندهم أن الصوم أفضل كمذهبنا قاله النووي وقال ذكر الخراسانيون قولاً شاذاً ضعيفاً مخرجاً من القصر أن الفطر أفضل" (الزيلعي، 1313هـ، صفحة 333).

وقال ابن عابدين (ت: 1252هـ): "الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه للبيهقي: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع" (عابدين، 1992م، صفحة 73). فهو يراه مقابل الصحيح.

عند فقهاء المالكية:

قال المازري (ت: 536هـ): "وذكر عن الشيخ أبي القاسم ابن شبلون أنه قال: قراءة أم القرآن ليست بفرض. قال لأن الإمام يحملها عن المأموم. والإمام لا يحمل الفرض. وهذا منه مصير إلى هذا المذهب الشاذ المخالف لمذهب فقهاء الأمصار لأن الإمام يحمل جميع القراءة على الإطلاق" (المازري، 2008م، صفحة 511). فهي هنا مقابل اتفاق الفقهاء.

وقال أيضا: "فمن قال بمراعاة الخلاف أمضاه. ثم قد ينظر أيضًا في الخلاف، هل هو شاذّ ضعيف في النّظر فتسقط مراعاته، أو هو مشهور تحسن مراعاته" (المازري، 2008م، صفحة 773). فالشاذ وصفه بالضعيف في النظر الساقط الاعتبار، وهو في مقابل المشهور.

- قال الزُّرقاني (ت: 1099 هـ): "قول بعض المتأخرين في الماء المتغير في الأودية والغدر (منظور، د.ت، صفحة 10)، مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه، والتي جلبتها الرياح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به شاذ خارج عن أصل المذهب فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه" (الزرقاني، 2002م، صفحة 24). وصف للشاذ بالخارج أصول المذهب وأنه لا يعتمد عليه.

وقال عlish (ت: 1299 هـ) الحكم الذي تجب به الفتوى... وهو المشهور الذي كثر قائلوه، والراجح الذي قوي دليله فتحرم الفتوى، والقضاء، والعمل بالشاذ والضعيف" (عlish، 1989م، صفحة 20). وهو كلام في غاية الصراحة بأن الشاذ متروك وأنه مخالف للراجح والمشهور.

عند فقهاء الشافعية:

قال النّوّوي (ت: 676 هـ): "بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا، إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن العاص: أنه قال لا يجوز. وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه. وبه قال جماهير العلماء: نقله القاضي عياض عن الجمهور، وقال ابن المنذر أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي" (النّوّوي، د.ت، صفحة 229). يصف النّوّوي الشاذ بالباطل المردود ويقصد به مخالفة الفقهاء والقول المشهور.

- ذكر الدّميري (ت: 808 هـ): "كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب. وهو شاذ لا يعرف لغيره. والصحيح أو الصواب: أن المقصود به تطيب المحل، ودفع الرائحة الكريهة، لا سرعة العلوق" (الدّميري، 2004م، صفحة 393). فالشاذ هنا غير المعروف، والمجانِب للصواب والصحيح.

- ذكر ابن حجر الهيتمي (ت: 974 هـ): "وما ادعاه المصنف أنه الأصح عند المحققين لا يعرف، وهو شاذ مخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور أصحابه" (الهيتمي، 1983م، صفحة 200).

- وأورد الخطيب الشربيني (ت: 977 هـ): "قال في الإحياء: يحرم أخذ المال من السلطان إذا كان أكثر ما في بيت المال حراما كما هو الغالب. قال المصنف: وهذا شاذ ليس مذهبا بل المذهب

الكرامة" (الشريبي، 1994م، صفحة 401). في النصين السابقين يطلق الشاذ على ما خالف مشهور المذهب.

عند فقهاء الحنابلة:

- ذكر المقدسي: بهاء الدين (ت: 624هـ) "قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل، وحكي عن ابن علي والأصم أنهما قالوا: ديتها دية الرجل... وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ" (المقدسي، العدة شرح العمدة، 2003م، صفحة 554).

- وأورد عبد الرحمن المقدسي (ت: 682هـ): "والناسي للنية ونحوهم يلزمهم الإمساك بغير خلاف بينهم إلا أنه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر إباحة فطر بقية يومه كالمسألة قبلها، وهو قول شاذ لم يعرج عليه العلماء" (المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ت، صفحة 14). في النصين جعل الشاذ هنا المخالف للإجماع عموماً.

- وذكر ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): "فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال: بعثك هذا بمائة وخمسين درهماً، أو بخمسة وعشرين درهماً. لا يصح وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه" (قدامة، المغني، 1968م، صفحة 132).

- قال المرادوي (ت: 885هـ): "ظاهر كلام المصنف، أن صلاة المضطجع لا تصح. وهو الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: جوزه طائفة قليلة. ونقل ابن هانئ، يصح، فيكون على النصف من صلاة القاعد. واختاره بعض الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف" (المرادوي، 1995م، صفحة 202). ففي كل تلك النصوص في النصين جعل الشاذ هنا المخالف للإجماع عموماً، والحجة المعتبرة، ويصفون الشاذ بالضعيف والذي لا يعول عليه.

من خلال تلك النقول في الفتوى الشاذة يمكن تعريفها أنها: "التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة" (المباركي، 2010م، صفحة 75).

في هذا المحور سأذكر معايير شذوذ الفتوى، في ثلاثة مطالب أعرضها تباعاً:

3- المطلب الثاني: شذوذ الفتوى لمخالفة النص أو المقاصد أو تغير الحال

أدرس فيه شذوذ الفتوى الذي يرجع لمخالفة النص من الكتاب أو من السنة؛ أو مخالفته لمقاصد الشريعة؛ أو شذوذ مرده عدم مراعاة الفتوى لتغير الزمان والمكان والحال. أعرضه في ثلاثة فروع.

1، 3- الفرع الأول: معارضة الفتوى للنص من قرآن أو سنة

من معايير شدوذ الفتوى أن تكون معارضة لنص قرآني، أو لنص حديث نبوي، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:36]. فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارض برأيه واجتهاده ما نص عليه كتاب الله تعالى، وما بيّنته سنة رسوله. ومن ذلك الفتوى التي تسوي الميراث بين البنت والولد. ومن أمثلته أيضا: القول بإباحة لحم الخنزير في زماننا رغم النص الصريح بتحريمه في أربع آيات في القرآن الكريم. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل:115]. وقول بعضهم بإباحة الخمر خاصة في المناطق الباردة بما يخالف النص القاطع؛ في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90].

ومن معايير الشذوذ في الفتوى مخالفته للنص النبوي، من صحيح الحديث ومن ذلك القول بتحريم وتجريم ختان البنات (السالوس، صفحة 17)، المصادم لنص الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (مسلم، د.ت، صفحة 271). وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (ماجه، 2009، صفحة 383). وعن أم عطية الأنصارية: أن امرأة كانت تَحْتُنُ بالمدينة، فقال لها النبي -ﷺ-: «لَا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ» (داود، 2009م، صفحة 541). ونظرا لتلك النصوص وغيرها؛ فقد ذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء (المعبري، د.ت، صفحة 592)، وذكر المالكية والحنفية في رواية أنه سنة على الرجال والنساء (العدوي، 1994م، صفحة 444). ورواية لأخرى لأحمد وللشافعية أنه واجب على الذكور، مستحبة مكرمة للنساء (مفلح، 2003م، صفحة 156).

2، 3- الفرع الثاني: مخالفة الفتوى لمقاصد الشريعة

عندما تُهْمَلِ الفتوى مقاصد الشريعة، وتتمسك فقط بحرفية النص فإنه قد يكون سببا لشذوذها.

ومن أمثلته: القول بأن أكل البصل والثوم ونحوهما قبيل صلاة الجمعة يسقط عن المسلم السعي لصلاة الجمعة، استدلالا بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَنَنَّ مَسْجِدَنَا» (البخاري، الصحيح، 1422هـ، صفحة 394). وعند تأمل هذه الأحاديث تجد أن النهي فيها عن اعتزال المساجد، ورد مورد الزجر عن أكل هذه البقول ذات الرائحة الكريهة، والنهي عقوبة له على أكل هذه الأشياء التي يتأذى منها المسلمون قبل الصلاة بمدة قليلة، وتنبيه للمسلم أن لا يأكل هذه الأشياء قبل صلاة الجمعة خاصة، وصلاة الجماعة عامة (القرضاوي، الفتوى الشاذة، 2010م، صفحة 58). ونقل عن الإمام الخطابي (ت:388هـ): "توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وإنما هو

عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة وقال الخطابي توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة" (العسقلاني، 1379هـ، صفحة 323). أما أن يتناولها المسلم عامدا قاصدا التحلل من الجمعة والجماعة فهذه حيلة من الحيل المحرمة (القرضاوي، الفتوى الشاذة، 2010م، صفحة 58).

ومن أمثلتها أيضا عدم اعتبار النقود الورقية نقودا شرعية، وبالتالي جوزوا فيها الربا بأنواعه، فالنقود الشرعية في نظر أصحاب هذه الفتوى هي النقود الذهبية والفضية، أما هذا الورق فلا يعتبر نقدا شرعيا. وفي هذه الفتوى من الفساد ما فيها، فهي تسقط الزكاة عن أصحاب المال النقدي مهما كسبوا، ولا يجري في أموالهم ربا (السالوس، صفحة 9). ومن العجيب أن يغفل أصحاب هذه الفتوى: أن هذه هي التي يدفعونها ثمنا للأجير بعد عمله، ويدفعونها ثمنا لسلع وأطعمة وعقارات يستحلونها، ويدفعونها مهرا للمرأة، فيستحلون بها الفروج، ويصححون النكاح، ويثبتون بعده النسب. وهي النقود التي يدفعونها دية في القتل الخطأ، فيبرؤون من دم المقتول. وهي التي تعاقب القوانين كلها عن سرقتها أو اختلاسها، أو أخذها رشوة أو تزويرها (القرضاوي، الفتوى الشاذة، 2010م، صفحة 60). وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فهي متحققة في العملة الورقية، فتصبح هذه العملة نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا بنوعيه (السالوس، صفحة 10).

3، 3- الفرع الثالث: عدم مراعاة الفتوى لتغير الزمان والمكان والحال

التزام المفتي حالة واحدة لا يحيد عنها، وعدم مراعاته لتغير الزمان والمكان والأعراف، قد يؤدي بفتواه إلى الشذوذ (القرضاوي، الفتوى الشاذة، 2010م، صفحة 90). قال الإمام القرافي: "إجراء الأحكام التي مُدْرِكُهَا العوائد مع تَغْيِيرِ تلك العوائد: "خلافُ الإجماع وجهالة في الدين، بل كلُّ ما هو في الشريعة يَنْبَغُ العوائد: يَتَغَيَّرُ الحكم فيه عند تَغْيِيرِ العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" (القرافي، الإحكام، 1995م، صفحة 218). لهذا تجد تغيرا لبعض فتاوى عمر بن الخطاب في زمن حكمه حتى أنكر عليه بعض الصحابة، مثل إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم؛ لأنه كان يرى أن الإسلام في قوة لا يحتاج فيها لتأليف قلوبهم (قدامة، المغني، 1968م، صفحة 132). وأوقف حد السرقة عام المجاعة لأنه يرى الحال العام فيه مجاعة تمنع تطبيق الحد فقد كان يراعي الحال العام (القاري، 2002م) ... إيجاب دول مختلفة توثيق الملكيات العقارية وعقود الزواج، وهو أمر أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجراة الناس على الحرام (القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، د.ت، صفحة 60).

ومن أمثلته أيضا نفي رؤية الهلال، وإثبات دخول الشهر بناء على معطيات علم الفلك الذي شهد تطورا هائلا في العصر الحديث، فقد أصبح يرصد ظواهر طبيعية بدقة عالية. والأخذ بالرأي الفلكي على الأقل في النفي دون الإثبات؛ أي إذا أكد الحساب الفلكي أن الرؤية مستحيلة، لأنَّ الهلال لم يولد بعد،

فإنه من العبث دعوة الناس لرؤية الهلال؛ على أن من الفقهاء من ذهب للأخذ به في حالة النفي والإثبات مثل: الشيخ أحمد شاکر (شاکر، 2005م، صفحة 99)، والشيخ مصطفى الزرقا (الزرقا، د.ت، صفحة 7) رحمهما الله . وقد استدلل المانعون لاعتبار الحساب الفلكي بأدلة مثل الحديث: "من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد" (داود، 2009م، صفحة 51). لكن علم الفلك اليوم لا يقوم على التجسيم والشعوذة المرفوضة، بل يقوم على الملاحظة والقياس واستخدام الرياضيات ووسائل متطورة.

4- المطلب الثالث: الشذوذ لمخالفة الفتوى للإجماع والقياس:

أدرس في هذا المطلب معايير شذوذ الفتوى المتعلقة بمخالفة الإجماع المتيقن أو للسواد الأعظم من المجتهدين. أو مخالفة الفتوى للقياس الجلي أو القياس غير الصحيح، أو تعطيل القياس أصلا.

1، 4- الفرع الأول: مخالفة الفتوى للإجماع المتيقن أو للسواد الأعظم من المجتهدين

أن تكون الفتوى مخالفة لإجماع متيقن، أو مخالفة للسواد الأعظم من المجتهدين فإن ذلك من علامات شذوذها، إذ لا تزال طائفة قائمة على الحق لا يضرها من خالفها حتى يأتي أمر الله. قال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: 181]. فهذه الأمة معصومة بمجموعها. ومن أمثلة مخالفة الاتفاق والإجماع: مسألة الرهن في الحضر؛ ففي الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً» (البخاري، الصحيح، 1422هـ، صفحة 1226). لذلك قالوا يجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر. حتى قال الشافعي: ولا بأس بالرهن في الحق الحال والدين في الحضر والسفر، وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافا (الشافعي، 1990م، صفحة 141). وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز. وانفرد مجاهد، فقال: لا يجوز في الحضر (المنذر، 2004هـ، صفحة 110). وأورد الإمام ابن بطال (ت: 449 هـ): "الرهن جائز في الحضر والسفر، وبه قال جميع الفقهاء (باطال، 2003م، صفحة 25).

حتى قال بعض العلماء: "وكان مجاهد والضحاك يذهبان إلى أن الرهن لا يجوز في غير السفر أخذا بظاهر الآية، في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283] ولا يعمل بقولهما اليوم" (القمي، 1414هـ، صفحة 79).

ومن أمثلته أيضا: القول بحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني دون الوطء؛ وهو قول ينسب لسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة. وفي الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ» (البخاري، الصحيح، 1422هـ، صفحة 73). ووجه الدلالة: أن المرأة لا تحل للزوج إلا بذوق العسيلة، ولا

يتحقق ذلك إلا بعد وطء فيه إنزال (المؤلفين، 2012م، صفحة 285). لهذا ذكر الجمهور الإجماع على أن المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها، إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره، ولا بد في ذلك النكاح من الوطء، وافق عليه الحنفية، والمالكية، وابن حزم. وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، ومسروق، والزهرري، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأبي عبيد. لكن نقل عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة؛ أنهما قالوا: يجوز أن ترجع المرأة إلى زوجها الأول إذا طلقها الثاني، وإن لم يمسه، ولا يشترط في ذلك سوى العقد (المؤلفين، 2012م، صفحة 283). وذكر ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول. (العسقلاني، 1379هـ، صفحة 467) وقال ابن تيمية: وما يذكر عن سعيد ابن المسيب من عدم اشتراط الوطء... هو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده (تيمية، مجموع الفتاوى، 2005م).

2، 4- الفرع الثاني: مخالفة الفتوى للقياس الجلي أو القياس غير الصحيح

فمن معايير شذوذ الفتوى أن تعارض القياس الجلي، أو تعتمد على قياس غير صحيح، كأن تقيس على غير أصل، أو يكون هناك فارق بين المقيس والمقيس عليه، أو تكون العلة غير صحيحة. والقياس على غير أصل: ألا يكون على آية من كتاب الله، أو حديث صحيح من أحاديث رسول الله ﷺ، كأن يكون على حديث ضعيف أو منكر أو موضوع، أو لا أصل له، أو ليس له علة متعديّة يقاس عليها، فيبنى على أساس منهار. أو يقيس على كلام الفقهاء أو بعضهم، معتبرا كلامهم أصلا يقاس عليه ويرتب عليه حكما...

ومن أمثلة ما يندرج تحت هذا المعيار فتوى فحواها إرضاع المرأة زميلها في العمل إذا كانا يجلسان في غرفة واحدة، يغلق عليهما بابها، ليصبح ابنا لها من الرضاعة، وهي من الفتاوى التي شهدت ضجة كبيرة في الإعلام. وكان عمدة هذه الفتوى: الحديث المشهور الصحيح؛ فعن عائشة، قالت: جاءت سَهْلَةُ بنتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قالت: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» (مسلم، د.ت، صفحة 1076). فهذا الحديث يقابله قول الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]. وأحاديث صحيحة منها: قالت عائشة: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (البخاري، الصحيح، 1422هـ، صفحة 170)، والحديث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي النَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» (الترمذي، 1975م،

(صفحة 450). وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً (الترمذي، 1975م، صفحة 450). وفي الحديث الآخر: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ» (الطبراني، د.ت، صفحة 91). لذلك فعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار: إلى الآن لا تثبت إلا برضاع من له دون سنتين، وعند أبي حنيفة: بسنتين ونصف، وعند زفر: بثلاث سنين، وعن مالك: بسنتين وأيام. وأجابوا عن حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقيل: إنه منسوخ (العيني، د.ت، صفحة 85). فهم حملوا ما جاء في حديث سالم على الخصوص أو على النسخ (عياض، 1998م، صفحة 642). وذكر الإمام الباجي في المسألة: "وقول أبي موسى للذي سأله عن حكم ما مص من ثدي امرأته من اللبن: ما أراها إلا قد حرمت عليك لعله ممن رأى في ذلك أن رضاع الكبير يحرم وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء، وقد انعقد الإجماع على خلافه" (الباجي، 1332هـ، صفحة 155).

والمسلك الثالث: غير - النسخ والخصوصية - وهو أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في كل أحد، إنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، وهو ما قررنه زوجات النبي في ردهن على عائشة. ففي صحيح مسلم؛ فعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: "أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَأْيَيْنَا" (مسلم، د.ت، صفحة 1078). فكل ما سبق يمنع القياس الخصوصية أو النسخ أو الرخصة. فهو قياس مع الفارق الكبير، فسالم يعتبر بمثابة الابن لسهلة وأبي حذيفة؛ وكان هذا من ثمرات تحريم التبني. وإذا أُعْتَبِرَ الحديث تعميماً لحكم صدر في واقعة حال لها خصوصيتها: فيكون الاجتهاد مرفوضاً لأنه يحول الأحكام الخاصة إلى عامة، كما أنها لم ترد القصة بأي لفظ من ألفاظ العموم. بل سياق القصة كلها يدل على الخصوصية (القرضاوي، الفتوى الشاذة، 2010م، صفحة 55).

3، 4- الفرع الثالث: تعطيل آلية القياس

إذا كان إعمال القياس بشكل خاطئ قد يؤدي إلى شذوذ الفتوى، فإن عدم إعمال القياس أيضاً قد يؤدي بالفتوى للشذوذ، ولهذا تجد الشذوذ في فتاوى الإمام ابن حزم الأندلسي. ففي الحديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (البخاري، الصحيح، 1422هـ، صفحة 235).

فمن فقه الحديث عند الإمام ابن حزم:

- لو بال خارج الإناء ثم صبه فيه فهو طاهر عند ابن حزم، بخلاف البائل فيه مباشرة، يقول في المحلى: "قلو أحدث في الماء أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلا له ولا لغيره" (حزم، المحلى بالآثار، د.ت، صفحة 142).

- البول في الماء الراكد يحرم الوضوء منه للبائل، لكن ذلك الماء طاهر يحل شربه عند ابن حزم، قال في المحلى: "البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاعتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره" (حزم، المحلى بالآثار، د.ت، صفحة 142).

وفي الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (البخاري، الصحيح، 1422هـ، صفحة 1037). فيقرر ابن حزم رفض موافقة البكر على زواجها بالنطق الصريح. فالجمهور يقبلون النطق بالرضا من باب أولى، فهو أصرح على دلالة رضاها. بخلاف ابن حزم، يقول في محله: "وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكنت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها" (حزم، الأحكام في أصول الأحكام، د.ت، صفحة 57).

5- المطلب الثالث: الشذوذ الناتج عن سوء فهم الواقع أو الاستدلال عليه

أدرس في هذا المطلب الشذوذ في الفتوى الناتج عن صدورها في غير محلها، أو الاستدلال الخاطئ عليها، أو حصول الإفتاء دون تبين للواقع.

1، 5- الفرع الأول: صدور الفتوى في غير محلها

إذا كان الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني (شاه، 1996م، صفحة 179)، فالقول أنه ظني: أي أن مجال الاجتهاد إنما هو في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما، أو النوازل التي لا نص فيها أصلا دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة (المنياوي، 2011م، صفحة 241).

لأن الأحكام تدور في قالبين:

الأول: ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات ... ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإجماع، وطالما أنها ليست محلاً للاجتهاد فلا يُقال فيها: كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثميه، بل وكفره في مواضع.

الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسيه، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقاً من الوقائع والمسائل المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أطر الشريعة (المنياوي، 2011م، صفحة 241). ومن أمثلة صدور الفتوى في غير محلها قول بعضهم بالتسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة والتطور، فهو اجتهاد في غير محله، لأن حكمها مستمد من نص قطعي الدلالة والثبوت، فلا مجال للاجتهاد فيها، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. هذا التفاوت في الميراث لتفاوت الأعباء المالية بينهما، فالبنت نفقتها على وليها قبل الزواج، وعلى زوجها بعده، ويعطيها صداقاً، فالها في ازدياد ومال أخيها في نقصان، فكيف يكون العدل بالمساواة بينهم في الميراث، فما شرعه الله هو العدل الذي لا ريب فيه (القرضاوي، الفتوى الشاذة، 2010م، صفحة 32).

2، 5- الفرع الثاني: الإفتاء من غير تبين للواقع المسئول عنه

من معايير شذوذ الفتوى عدم إدراك وتصور المفتي للواقع المسئول عنه حقيقة، فتكون فتواه في موضوع آخر، فالخطأ في فهم الواقع كالخطأ في فهم الدليل، كلاهما يوجب الخطأ في الحكم الشرعي. وهو ما نبه له الإمام ابن القيم في قوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان بقوله: " ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة

وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضرع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله" (القيم، إعلام الموقعين، صفحة 62).

ومن أمثلة الفتاوى التي أسست بناء على الخطأ في تصور الواقع وتكييفه: فتوى الصلح مع إسرائيل بواقعها الحالي: وجملته ما اعتمده أصحاب هذه الفتوى:

- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61].

- أن الهدنة تجوز شرعا مؤقتة ومطلقة وكلاهما فعله النبي مع المشركين، فقد صالح النبي مشركي مكة على ترك الحرب عشر سنين، وصالح كثيرا من القبائل صلحا مطلقا (القرضاوي، الفتوى الشاذة، 2010م، صفحة 84). فعند تأمل الفتوى تجد موضع الخطأ ليس في الحكم الشرعي والاستدلال له، فالحكم في ذاته صحيح، والاستدلال له صحيح، لكن الخطأ هنا في تنزيل الحكم على الواقع. فهو تنزيل غير صحيح، وهو ما يسميه الأصوليون "تحقيق المناط" فالمناط الذي بني عليه الحكم لم يتحقق. فالواقع أنهم لم يجنحوا أبدا للسلم، بل يرتكبون المجازر والحروب المتتالية، سفكوا الدماء، وشردوا الأهل، وأخرجوا الناس من ديارهم بغير حق. مثل اسرائيل كمثل من اغتصب دارك ثم قال لك أصالحك وأسالمك، واترك لك حجرة من الدار كبيرة على أن تسالمني ولا تحاربنني (القرضاوي، الفتوى الشاذة، 2010م، صفحة 83). فالآية لهذا الواقع هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ [محمد: 35]. والآية التي تعبر عن الواقع السليم هي قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: 246]. فمن مواضع تعين الجهاد أن ينزل العدو ببلد فيتعين على كل من فيه بقدر طاقته (عياض، 1998م، صفحة 436)، وجهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار في مثليهم لأنه جهاد ضرورة لا اختيار (تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 1418هـ).

3، 5- الفرع الثالث: الاستدلال الخاطئ على الفتوى

الاستدلال بما لا يصلح دليلا يؤدي إلى شذوذ الفتوى كالاستدلال بالعقل المجرد في المسائل الشرعية، بيد أن الحكم الشرعي هو توقيع عن رب العالمين، ولا يعرف بطريق العقل بل بطريق الوحي، وأنكر القرآن على من يحرمون أو يبيحون بمجرد استحسان عقولهم، أو تقليدا لأبائهم أو كبارهم، أو إتباعا لأهوائهم (القرضاوي، الفتوى الشاذة، 2010م، صفحة 89)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59]. وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ

الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ» [النحل:116]. وقد يستدل مفتي بحديث ضعيف متروك، أو لا أصل له أو موضوع. أو يستدل بدليل في غير موضعه فيصبح كأنه لا دليل. وقد انتشر الفكر الحدائي الذي ينادي بإعمال عقل الإنسان وحده، واعتبار نصوص الشريعة أمر تاريخي من الماضي. يقول أحدهم: "تعالوا ننظر إلى عالمنا اليوم بعين اليوم دون أن نستعير نظارات الشافعي والمالكي والحنفي الذين لم يخطر لهم وهم يعيشون عصرهم أن يستعيروا نظارات أحد. وقد آن لنا أن ننتقل من الفكر الماضوي إلى الفكر المستقبلي، وهذه إحدى آفات العقل العربي أنه عقل ماضوي لا عقل مستقبلي" (شحرور، 2000م، صفحة 201). وهي مقالة يتلقفها كل من يريد أن لا يتعب نفسه في مدارس العلم الشرعي، ويتبع هواه.

وقد أعلّى القرآن الكريم، وشريعة الإسلام، من قيمة العقل، وأورد القرآن مفردات مثل: يتدبرون، يتفكرون، يعقلون، أولوا الأبواب، أولوا النهى... تدل على قيمته، بل قال تعالى في بيان نعمته على عباده، ببيان الآيات وجعلها واضحة مفهومة المعنى لكي تعم بها الفائدة: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد:17]. وبعض الآيات فيها مدح الذين يعقلون ويفهمون قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت:43]. وورد الذم في حق المنافقين والذين يكذبون على الله والذين دخلوا جهنم حيث قالوا فيما أخبر الله عنهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك:10]. لهذا فعلماء الإسلام لا يقولون بتقدمه عن النقل والنص، إذ العقل يقتضي أن التسليم والإذعان من كمال الإيمان بالوحيين القرآن والسنة، كما قال - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب:36]، وقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65]. ومن كلام عليّ ابن أبي طالب - رضي الله عنه - : "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" (داود، 2009م، صفحة 117). وقد قال أبو حنيفة: "لو قلت بالرأي لأوجببت الغسل بالبول أي: لأنه نجس متفق عليه، والوضوء بالمني ؛ لأنه نجس مختلف فيه، ولأعطيت الذكر في الإرث نصف الأنثى ؛ لكونها أضعف منه" (القاري، 2002م، صفحة 480). وقال الإمام القاري (ت:1014هـ): "فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع ؛ لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية، فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية، وما ضل من ضل من الكفرة، والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل، وترك موافقة النقل" (القاري، 2002م، صفحة 480).

وإذا أردنا خلاصة لكل تلك المعايير، وجدنا الإمام القرافي يوجز الموضوع بقوله: "كل شيء أفتى فيه المجتهد؛ فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن

المعارض الراجح؛ لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى" (القرافي، الفروق، د.ت، صفحة 109). فهو يعطي صفات للفتوى الشاذة، ويمنع نقلها للناس أو الإفتاء بها.

6. خاتمة:

وهذه خاتمة تحتوي على جملة من نتائج البحث، وتوصياته:

1- النتائج:

- إذا كان من معاني الفتوى لغة: القوة والطراوة والجِدَّةُ، فكل تلك المعاني تجدها متضمنة في المعنى الاصطلاحي فلا تكاد تخلو الفتوى من معاني القوة والتجدد بحسب النوازل. كما أن كل التعريفات الاصطلاحية للفتوى يوضح بعضها، وهي تشترك في أنها بيان أو إخبار، لكن البعض يجعلها جوابا لسؤال، وفي أخرى يُضاف قيد: بلا إلزام، وهو قيد لتمييزها عن الحكم القضائي. كما قال اللغويون: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه. والفقهاء يفتي أي يبين المُبهم، والفُتْيَا تبين المُشْكِل مِنَ الأحكام. فهذا يتوافق مع الفقهاء في قولهم: الفتوى: الفتوى تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.

- الشذوذ في اللغة الانفراد: شذَّ الرَّجُلُ من أصحابه، أي: انفرد عنهم. وكلَّ شيء مُنفرد فهو شاذٌّ. وشذَّذ النَّاسَ: متفرِّقوهم. وشذَّ عنه يشذ ويشذ شذوذًا: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذ، ويُقال: أشدَّ الرجلُ، إذا جاءَ بقول نادرٍ. وتجد من الأصوليين من يعرف الشذوذ بمخالفة الواحد للجماعة، وهو بهذا المعنى مطابق للمعنى اللغوي.

- اختلفت تعريفات الأصوليين للشذوذ في الفتوى، فمنهم من يرى أن الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها عند الأصوليين. بينما يرى آخرون أن الشاذ هو المخالف للإجماع عموماً، والحجة المعتبرة، وهو الضعيف الذي لا يعول عليه عند الفقهاء. وهذا الرأي يعرف الشذوذ استناداً للدليل ومدى المخالفة له. ومنهم من جمع بين التعريفين السابقين بالقول أنَّ: الفتوى الشاذة هي التقرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة. أو ما كانت معارضة الفتوى للنص من قرآن أو سنة.

- لا بد من وضع معايير واضحة تحدد الشذوذ في الفتوى فمن معايير شذوذها: عدم مراعاة الفتوى لتغير الزمان والمكان والحال؛ فينتج من عدم مراعاة ما سبق أن تصادم الفتوى الزمان الجديد أو الحال والمكان المتغير مما يصب في شذوذها ومخالفتها الصواب.

- من معايير شدوذ الفتوى المتعلقة بمخالفة الإجماع المتيقن أو للسواد الأعظم من المجتهدين. أو مخالفة الفتوى للقياس الجلي أو القياس غير الصحيح، أو تعطيل القياس أصلاً. أي أنها تخالف أصلاً واضحاً، فتؤول بذلك إلى الشذوذ.

- الشذوذ في الفتوى قد ينتج عن سلوك المفتي كأن يصدر الفتوى في غير محلها، أو يستدل عليها استدلالاً خاطئاً، أو يصدر فتواه دون تبين وتمحيص للواقع المسئول عنه.

- إذا أردنا إعطاء خلاصة لمعايير شدوذ الفتوى فيمكن القول بأن: كل شيء أفتى فيه المجتهد؛ فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح؛ لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى.

2- توصيات:

- ضرورة تدريس المواد الشرعية التي تؤهل للإفتاء؛ ووجود اختصاص الإفتاء في الجامعات.
- حسن اختيار واختبار لكل من يتقدم لدراسة الفتوى.
- الإعداد النفسي للمفتي الذي ينأى به عن الغلو المفرط، والتسيب المفرط.
- دراسات كتب الفتاوى مثل الكتب التي تعنى بالفتوى في المذاهب؛ ودراسة الفتاوى التي تصدرها مجالس الإفتاء المختلفة.
- دراسة نماذج للفتاوى الشاذة وردود العلماء عليها.
- التدريب على الفتوى التحريرية والشفوية.
- أن لا يتصدر للإفتاء في وسائل الإعلام وغيرها إلا من كان مؤهلاً مختبراً .
- تنظيم ملتقيات تعنى بدراسة الفتاوى الشاذة، كمساهمة في توضيح الفهم الصحيح للشريعة.
- اهتمام وسائل الإعلام المختلفة بطرح مثل هذه المواضيع، يزيد من إدراك وفهم السمع للفتاوى الشاذة وأحكام التعامل معها.
- والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به كل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.
- وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

7. قائمة المراجع

* القرآن الكريم.

1. ابن القيم. (1991م). إعلام الموقعين (المجلد 1). (محمد عبد السلام إبراهيم، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن القيم. (بلا تاريخ). إعلام الموقعين. (محمد عبد السلام إبراهيم، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
3. ابن المنذر. (2004هـ). الإجماع (المجلد 1). (خالد محمد عثمان، المحرر) القاهرة، مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع.
4. ابن بطال. (2003م). شرح صحيح البخاري. (ياسر بن إبراهيم، المحرر) لا.م، السعودية: مكتبة الرشد.
5. ابن تيمية. (1418هـ). المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (المجلد 1). لا.م: د.ن.
6. ابن تيمية. (2005م). مجموع الفتاوى (المجلد 3). (عبد الرحمن محمد قاسم، المحرر) لا.م: دار الوفاء.
7. ابن حزم. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (المجلد لا.ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
8. ابن حزم. (د.ت). المحلى بالآثار (المجلد لا.ط). بيروت، لبنان: دار الفكر.
9. ابن عابدين. (1992). رد المحتار (المجلد 2). بيروت: دار الفكر.
10. ابن قدامة. (1968م). المغني (المجلد لا.ط). القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة.
11. ابن قدامة. (2002م). روضة الناظر (المجلد 2). لا.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
12. ابن ماجه. (2009). السنن (المجلد 1). لا.م: دار الرسالة العلمية.
13. ابن مفلح. (2003م). كتاب الفروع (المجلد 1). (عبد الله عبد المحسن التركي، المحرر) لا.م: مؤسسة الرسالة.
14. ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
15. ابن نجيم. (1313هـ). البحر الرائق (المجلد 1). القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى.
16. أبو داود. (2009م). السنن (المجلد 1). (شعيب الأرنؤوط، المحرر) لا.م: دار الرسالة العالمية.

17. الأمدي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (المجلد لا.ط). (عبد الرزاق عفيفي، المحرر) بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي.
18. الباجي. (1332هـ). المنتقى (المجلد 1). القاهرة، مصر: مطبعة السعادة.
19. البخاري. (1422هـ). الصحيح (المجلد 1). (محمد زهير بن ناصر، المحرر) لا.م: دار طوق النجاة.
20. البخاري. (د.ت). كشف الأسرار (المجلد لا.ط). لا.م: دار الكتاب الإسلامي.
21. الترمذي. (1975). السنن. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.
22. الجرجاني. (1983م). التعريفات (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
23. الجصاص. (1994م). الفصول في الأصول (المجلد 2). الكويت: وزارة الأوقاف.
24. الجويني. (1997م). البرهان (المجلد 1). (صلاح محمد عويضة، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
25. الخطيب الشربيني. (1994م). مغني المحتاج (المجلد 1). لا.م: دار الكتب العلمية.
26. الميمري. (2004م). النجم الوهاج في شرح المنهاج (المجلد 1). (لجنة علمية، المحرر) جدة: دار المنهج.
27. الرحيباني. (1415هـ). مطالب أولى النهى (المجلد 2). لا.م: المكتب الإسلامي.
28. الزبيدي. (د.ت). تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط؛ دار الهداية، د.ت. لا.م: دار الهداية.
29. الزرقا. (د.ت). رسالة لماذا الاختلاف حول الحساب الفكي. لا.م: دن.
30. الزرقاني. (2002م). شرح الزرقاني على مختصر خليل (المجلد 1). (عبد السلام محمد أمين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
31. الزركشي. (1994م). البحر المحيط في أصول الفقه (المجلد 1). لا.م: دار الكتبي.
32. الزيلعي. (1313هـ). تبين الحقائق (المجلد 1). القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى.
33. السالوس. (بلا تاريخ). الفتاوى الشاذة وخطرها، بحث مقدم لندوة الفتوى وضوابطها. المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

34. السرخسي. (د.ت). المبسوط (المجلد لا.ط). بيروت: دار المعرفة.
35. السمرقندي. (1984م). ميزان الأصول في نتائج العقول (المجلد 1). (محمد زكي عبد البر، المحرر) الدوحة، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
36. السمعاني. (1999م). قواطع الأدلة في الأصول (المجلد 1). (محمد حسن الشافعي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
37. الشافعي. (1990م). الأم (المجلد لا.ط). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
38. الطبراني. (د.ت). المعجم الكبير. لا.م.
39. العدوي. (1994م). حاشية العدوي (المجلد لا.ط). (يوسف الشيخ محمد البقاعي، المحرر) بيروت: دار الفكر.
40. العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري (المجلد لا.ط). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
41. العيني. (د.ت). عمدة القاري (المجلد لا.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
42. الغزالي. (1413هـ). المستصفى (المجلد 1). (محمد عبد السلام عبد الشافي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
43. الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين (المجلد لا.ط). (مهدي المخزومي، المحرر) لا.م: دار الهلال.
44. القاري. (2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (المجلد 1). بيروت: دار الفكر.
45. القرافي. (1995م). الإحكام.
46. القرافي. (1995م). الإحكام (المجلد 2). (عبد الفتاح أبو غدة، المحرر) بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر.
47. القرافي. (د.ت). الفروق. لا.م: عالم الكتب.
48. القرضاوي. (2010م). الفتوى الشاذة (المجلد 2). القاهرة، مصر: دار الشروق.
49. القرضاوي. (د.ت). موجبات تغير الفتوى في عصرنا. لا.م: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
50. القمي. (1414هـ). غرائب القرآن و رغائب الفرقان (المجلد 1). (زكريا عميرات، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

51. المازري. (2008م). شرح التلقين (المجلد 1). (محمّد المختار السّلامي، المحرر) لا.م: دار الغرب الإسلامي.
52. المباركى. (2010م). القول الشاذ وأثره في الفتيا (المجلد 1). السعودية: دار العزة للنشر والتوزيع.
53. المرداوي. (1995م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المجلد 1). (عبد الله عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، المحررون) القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
54. المعبري. (د.ت). فتح المعين بشرح قرّة العين، ، ط:1؛ دار ابن حزم: لا.م، د.ت، (المجلد 1). لا.م: دار ابن حزم.
55. المقدسي. (2003م). العدة شرح العمدة (المجلد لا.ط). القاهرة: دار الحديث.
56. المقدسي. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع (المجلد لا.ط). القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر.
57. المنياوي. (2011م). المعتصر من شرح مختصر الأصول (المجلد 2). القاهرة، مصر: المكتبة الشاملة.
58. النووي. (د.ت). المجموع شرح المذهب (المجلد لا.ط). لا.م: دار الفكر.
59. الهيتمي. (1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (المجلد لا.ط). (لجنة علمية، المحرر) القاهرة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
60. أمير باد شاه. (1996م). تيسير التحرير (المجلد لا.ط). بيروت، لبنان: دار الفكر.
61. شاكِر. (2005م). جمهرة مقالات العلامة أحمد محمد شاكِر (المجلد 1). لا.م: دار الرياض.
62. شحرور. (2000م). نحو أصول جديدة للفقّه الإسلامي (المجلد 1). دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.
63. عlish. (1989م). منح الجليل (المجلد لا.ط). بيروت: دار الفكر.
64. عياض. (1998م). شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (المجلد 1). (يحيى إسماعيل، المحرر) القاهرة، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر .

65. مجموعة من المؤلفين. (2012م). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (المجلد 1). الرياض: دار الفضيحة للنشر والتوزيع.
66. مسلم. (د.ت). الصحيح (المجلد لا.ط). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
67. وزارة الأوقاف. (1427هـ). الموسوعة الفقهية (المجلد 2). الكويت: دار السلاسل.

